

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 101 @ ولسبيل ا □ وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا إعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذي له حق في الفية فلا يعطى من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفية وعلى أغنياء المسلمين إعانته حينئذ ولا بن سبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فإن كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجدان مقرض أو كان سفره معصية لم يعط وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم .

وشرط أخذ للزكاة من هذه الثمانية حرية هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب وإسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا